

الدرس [12] من شرح متن [مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود] للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

قد حصل تمكنا بينه وبين تمكن عليه ففضى عليه تكليف يجوز ويقع قال الناظم رحمه الله وقال ان الامر لا يوجه تلبس وانتبهوا سبق في الدرس الماضي اه ان الخطاب يتعلق بالمكلف قبل دخول الوقت قياما ويتعلق به بعد دخول الزاما ياك اسيدي اذا فالذي سبق معنا امس هو قول جماهير ان الخطاب يتعلق بالمكلف اعلاما متى قبل دخول الوقت والزاما بعد دخول الوقت ثم اختلفوا هؤلاء هل مجرد شروع المكلف في الفعل ينقطع عنه التكليف او انه لا ينقطع حتى يفرغ من الفعل هادشي اللي سبق معنا امس هذا واحد القول اخر قول مخالف الاصول ايه وابن السلكي كيقولك وهو من ادق الاسباب وسيظهر لكم ما فيه قال اهل هذا القول قالوا قالوا الخطاب يتعلق بالمكلف قبل الفعل اعلاما وعند الشروع في الفعل الزاما لاحظت هوما الخطاب الاعلامي والالزامي لم يضبطوه بالوقت ضبطوا الفرق بينهما بالفعل فقالوا الخطاب يتعلق بالمكلف قبل الفعل ماشي قبل دخول الوقت قبل ان يياشر الفعل اعلاما ولو دخل الوقت اه ولو دخل الوقت واش واضح الكلام هذا ويتعلق به عند الشروع في الفعل الزاما بمعنى على هاد القول هذا اذا دخل وقت الظهر ولم اه ولم تشرع في الفعل لي هو اداء الصلاة فان الخطاب على قول هؤلاء يتعلق بك اعلاما فقط ولو دخل الوقت نعم ولو دخل الوقت اعلاما ولا يتوجه اليك التكليف الالزامي الا عند التلبس بالفعل اذا باشرت الفعل وتلبست به حينئذ عاد يوجد التعلق الالزامي اذن هؤلاء لم يضبطوه قالوا لا يتوجه سهل هذا لا يتوجه الخطاب التكليفي المكلف الالزامي لا يتوجه التكليف الالزامي على المكلف الا عند مباشرة فعله وقبل مباشرة الفعل فهو اعلامي فقط ولو دخل الوقت واضح الآن قيل لهم هذا تلخيص البيتين قيل له تأكيد ان يلزم على قولكم هذا ان المكلف لا يلام على ترك الفعل لانكم تقولون لا يتوجه اليه التكليف الالزامي الا عند المباشرة اذن قبل المباشرة انا مثلا دخل الوقت وما نضتش نصلي لم اباشر الفعل لي هو الصلاة اذا قبل الصلاة لا يتعلق الخطاب الالزامي التكليف الالزامي المتعلق بي غير التكليف الاعلامي اذن اذا لم لم يتوجه الي الخطاب الالزامي فلا انام واش واضح الكلام؟ لأن العبد متى يولد اذا توجه اليه التكليف الزامي وترك يلام هادو قالك التكليف الالزامي مكيتوجه حتى اباشر الفعل اذا اذا لم اباشره لا يتوجه الي وعليه فلا اولام لا اثم عليه واش واضح الكلام هم الايراد هذا ايراد اوردناه على هؤلاء فاجابوا جاوبونا على هاد الايراد بماذا اجابوا قالوا المكلف قبل مباشرة الفعل يلام كيف يلام وانتم تقولون لا يتوجهون قالوا يلاذ لكن لا يلام لانه اه توجه اليه بالتكليف والالزامي لا يلام على تركه للفعل وانما يلام على تلبسه بالكف بأن الخطاب الالزامي لا يتوجه اليه الا عند المباشرة اذن قبل مباشرة قلنا لهم اذن لا يلام لا اثم عليه قالك لا سيدي يلام لكن ماشي يلام لانه ترك المأمور به واضح الكلام وانما يلام لتلبسه حين الترك بالكف طيب قلنا لهم فينا هو هاد الكف؟ مكايين تا شي كف الا كايين شي نبي قالوا الكف المستفاد من الامر بالشئ بان الامر بالشئ نهي عن ضده اذا فهو لما ترك الفعل ولم يباشره فهو متلبس بالنهي واقع في النهي والامر بالشئ نهي اذا فيلام لماذا يتلبسه بالكف المنهي عنه فينا هو فينا هو هاد النهي اللي الذي نهي عن الكف؟ اين النهي الدال على عدم جواز الكف فينا هو؟ قال لك المستفاد من الامر بالشئ لان الامر بالشئ نهي عن ضده قالك السبكي وهذا كلام دقيق مع غموضه وقوله هو دقيق غير مسلم واش واضح دابا الجواب ديالو ثوب غير مسلم فهمتو؟ مزيان ياك اسيدي كيف لا يسلم الجواب الجواب غير مسلم لأننا نقول لهم انتم تقولون طيب واخا سلمنا اذن هو متلبس بالكف المنهي عنه فينا هو هاد النادي مستفاد من الامر بالشئ وانتم تقولون الأمر هذا الأمر الموجه الى المخاطب لا يكون الزاميا الا عند المباشرة

وهذا لم يباشر واذا لم يباشر فلا يتوجه اليه الامر واذا لم يوجد الامر فلا نفع نتوما كتقولو حتى يباشر هذا مزال مباشرش اذن الأمر متوجهش الأمر الإلزامي وإذا لم يتوجه الأمر اذا فلا يوجد النهي عن الدين لأن هاد النهي هذا فرع عن الأمر والأمر متوقف على مباشرة على التلبس الزامية الامر الالزامي متوقف على التلبس وهادك الأمر الإلزامي اللي متوقف على التلبس هو الذي يستفاد منه يعاني الكف والمباشرة التي تستلزم الأمر الزامي لا غير موجودة اذن الأمر غير موجود

واذا لم يوجد الامر فلن يوجد النهي واضح الكلام واجابوا بأجوبة اجابوا ابن قاسم العبادي في الآيات البيئات بجواب فيه تمنح وتكلف ظاهر اذن هذا قول بعضهم خلافا للجمهور وهو قول مردود عند المحققين من اهل الاصول ولو قال به من قال ولو قال لك ابن السبكي انه دقيق ولا انه التحقيق فان المحققين من اهل الاصول ردوه. وردوا على هذا باجوبة وايرادات آآ لم يجيبوا عنها الا بتكلف ظاهر الا بتمنح

واش واضح؟ خلاصة المسألة هي هادي واش فهتمو مزيان اسي ناصر اذا هؤلاء اش قالوا قالك التعلق الإلزامي الخطاب الإلزامي لا يتعلق بالمكلف الا عند المباشرة واما قبل المباشرة فاعلامي فقط ولو دخل الاخت قيل لهم يلزم على هذا ان من لم يباشر الفعل لا يتعلق به وعليه فلا يلام قالوا يلام لكن لا لانه تعلق به الخطاب الالزامي. الامر الالزامي. وانما يلام لانه حين الترك متلبس

لصلب شيه منهني عنه متلبس بحرام شيه محرم منهني عنه طيب فيناهو هاد الدليل الدال على انه متلبس بالنبي. اين هو الدليل الذي قالك اسيدي هذا الندي مستفاد من الامر بالشيه لان الامر بالفعل نهني عن التلبس بضده

مثلا ايلا قالك الشارع صلي فقد نهاك عن التلبس في الضد وهو ترك الصلاة كأنه ملي كيقولك صلي كأنه يقول لك لا تترك الصلاة حيث هذا هو المعنى اذا فهذا الذي ترك الصلاة متلبس بالنهي اللي هو لا تترك الصلاة هاد النهي هل يوجد عليه من الصلاة؟ لا يوجد عليه الصلاة لكنه مستفاد من

من الامر بشيه من صلي صلي استلزم لا تترك الصلاة طيب قلنا لهم هل النهي الذي تقولونه مستفاد من الامر بالشيه غير موجود لماذا؟ لان الامر اصلا قلتهم متوقف على المباشرة

والمباشرة منتفية اذا فالامر الالزامي منتف وعليه فلا بد لأن الأمر اصلا مكابنش الأمر الإلزامي غير موجود بعدم مباشرة واذا لم يكن الامر موجودا اذا فالنهي هو ضده غير موجود لانه فرع عنه الاصل ما كابينش والفرع كابين واش واضح الكلام

بما فيه تكلف اذا هذا حاصل المسألة والذي دعاهم لهذا القول في الحقيقة ولذلك قال غير واحد هاد المسألة اه يجب ان تذكر في في علم الكلام لا في اصول الفقه

هاد المسألة شبيهة بمسائل الكلام لا بمسائل وذكر القرافي رحمه الله ان هذه المسألة قليلة الجدوى قليلة الفائدة بل قال بعضهم لا ثمرة تبني عليها هاد المسألة مع غموضها ودقتها وخفائها لا شيه يبني عليها

وهي من المسائل المشككة في اصول الفقه. كما ذكر البرماوي رحمه الله وغيره من المسائل المشككة في علم الاصول والاولى الا تذكر فيه لانها من المسائل الكلامية فتذكر في علمه

ثم ان ثمرتها قليلة جدا اه فين كنت؟ واش باغي تقول؟ قلت مبنى هذه المسألة يظهر ان الذين قالوا بهذه المسألة كما قال غير واحد منا متفقين هو انها مبنية على

امر مقرر عندهم في الاعتقاد في علم الكلام وهو ان العرض لا يبقى زمنين العارات الذي تعرفونه اللي هو مقابل للجوهر العرض الذي يقوم بغيره ولا يقوم بنفسه لا يبقى زمانين اثنين

اذا وعليه لاحظ الكلام وعليه قالوا فالقدرة الموجودة قبل التلبس بالفعل ليست هي مناعة القدرة الموجودة قبل التلبس بفعل ليست هي القدرة التي تكون مباشرة للفعل. فرق بين القدرتين القدرة التي تكون قبل التلبس بالفعل هي مناط التكليف

لكن ليست هي القدرة التي تكون مقارنة للفعل القدرة التي تكون مقارنة للفعل غير القدرة السابقة بان القدرة عرض والعرض لا يبقى انين زمانين اثنين والزمان كما هو معلوم عندهم

اه الزمان هو اه ذو اجزاء لا تتجزأ الزمن ذو اجزاء لا تتجزأ اه القدرة كما قلنا هي عرض والعرض لا يوجد زمنين اذا فالقدرة التي قارنت الفعل غير القدرة التي كانت قبل

قبل الفعل غيرها فهذه القدرة التي قررت الفعل لم توجد قبل ولذلك قالك هاد القدرة التي قارنت الفعل ولم توجد قبل هي مناط التكليف هذا على قول هؤلاء وقال ان الأمر لا يوجد قالك ديك القرن

القدرة الحادثة التي قارنت الفعل هي مذاق التكليف ولم تكن موجودة قبل وانما وجدت عند مباشرة في الريف. فحينئذ عاد صار العبد مكلفا لما باشر الفعل حينئذ تعلق به الخطاب الإلزامي واضح؟ اما قبل لم يتعلق به لعدم القدرة

ماشي المقصود لعدم القدرة نتا كتقول ماشي القدرة بالمعنى المعروف لي هو سلامة الالات وامكان اتخاذ الاسباب تلاء بالقدرة المقارنة للفعل هذه لم تكن قبل مباشرة الفعل وانما هي التي وجدت عند المباشرة اذا فتعلق بها هي مناط التكليف

فحينئذ وجد التكليف عاد صار التعلق الزاميا. اما قبل ذلك فلم تكن فلم يكن الزام قبل من مباشرة الفعل لم تكن هذه القدرة المقارنة

للفعل لان هاد القدرة لا تكون الا مع الفعل

اذن قبل من الفعل كانت هاد القدرة مكانتش اذن مكانش الخطاب الإلزامي اذا لما وجد الفعل وجدت هذه القدرة فحينئذ عاد وجد الخطاب الإلزامي. واضح الكلام؟ كذا قالوا ورد عليهم بما بالتفصيل الذي ذكرته وهو ان القدرة نوعان قدرة مقارنة للفعل والنوع الثاني القدرة بمعنى اه بمعنى التمكن من الفعل وسلامة الالات التي يوجد بها المكلف الفعل الآلات الأعضاء مثلا ولا نحو ذلك مما يوجد به المكلف الفعل

يستطيع ان يوجد الصلاة مثلا او الصيام او الحج فقالوا له القدرة نوعا القدرة المقارنة للفعل النوع الثاني القدرة بمعنى سلامة الالات القدرة بمعنى سلامة الالات قانونية التكليف الكلام هذه هي مناط التكليف عليه فهذه موجودة قبل الفعل ولا لا

هادي موجودة قبل الفعل واذا كانت موجودة قبل الفعل فعندها يوجد التكليف الإلزامي عند هذه القدرات واضح الكلام؟ الشاهد نقاشات كلامية طويلة ان شاء الله فهمتي ترضي عند الشارع هذه خلاصتها ما ذكرتم الان خلاصة ذلك وهذه القاعدة اللي هي العرض لا يبقى زمنين قاعدة باطلة عند المتكلمين انفسهم غير واحد من المحققين من المتكلمين ردوا هذه القاعدة وهي ان العرض لا يبقى زبدا لا يبقى انين اثنين

ردوا ذلك ردود قوية وقد اطال ابن تيمية رحمه الله في الرد ايضا على هذه القاعدة في مجموع فتاوى والشيخ محمد الامين راه شرحه في نثر الورود آ قال هذا اصل باطل لا دليل عليه

وغير مسلم به عقلا اصلا ولذلك بعضهم قال هاد الأصل مبني على ماذا هاد الأصل انما قال به من قاله لانه احتاج اليه لما قال ان علة احتياج العالم الى الصانع هي الحدوث

ان اختلفوا في علة احتياج العالم الى العالم المتغير الحادث لابد له من صالح وهو الله تبارك وتعالى المقصود بالصانع الله تعالى طيب ما علة احتياج العالم الى الصلاة؟ علل هؤلاء ذلك في الحدود

لاحظ قيل لهم الى كانت العلة هي الحدود الحدود قد وجد وانتهى. اذا بعد انتهاء الحدوث بعد وجود حدوث وانتهائه. اذا اه العلة التي قلة الاحتياج لم تبقى موجودة واضح؟ اذن فالعالم غير محتاج الى الصانع لأن لاحظت شنو قالوا

علة احتياج العالم الى الصانعية حدوث هادا عرض اه عرض هذا والحدود قد حصل ها قد حصل حصل في الزمن الاول مثلا اذا لما حصل الحدود العالم بمقاش محتاج للصانع

لأن الحدود صافي فرض منهم فاش قالوا؟ قالوا العرض لا يبقى زمانين علاش قالوا هذا؟ باش يدفعوا عليهم هاد الإرادة باش يقول لك راه الحدود لم ينقطع واش معنى لم يبقى زمنين؟ قالك راه لا يبقى زمنا قالك داك الحدوث الأول

ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله تعالى بمعنى الحدوث اللي كان في الزمن الأول غير الحدوث اللي في الزمن الثاني وغير الحدوث اللي في الزمن الثالث وغير راه كاين قبيلة الحدوث وكيجي حدوث اخر من بعدو ومتصل به

قالك بحال الماء المتدفق الماء المتدفق في انبوب راه كيبان لك متصل ولا لا؟ لكن هاد الما الا جينا نقسموه غنلقاوه متركب من اجرام اه نعم بلا شك من اجزاء من اجرام حتى توصل لجزئين لا يتجزأ

ما عندهاش متصلة ومتوالية فقال لك كذلك الحدود الحدود لا يبقى زمنين اذا الحدود لي كان فلول راه ماشا وينقضي ويتجدد مثله بارادة الله ينقضي ويتجدد مثله متصلا به اذا فالعالم دايم محتاج للصانع

ماشي لأن الحدوث لول هو مزال لا قانون العرض لا يبقى زمني لا يبقى زمني الا الحدود قد انتهى وحينئذ العالم لا يحتاج الى الصانع اش قال لك ا سيدي

لا ينقضي ويتجدد بإرادة الله تعالى تجددا متصلا اذن راه الحدود دايم حاصل دايمن كاين حدوث بعده حدوث بعده حدوث بعده حدوث بعده حدوث

واضح اذا فلما عللوا احتياج العلم للصانع بالحدود اضطروا ان يقولوا هذا. علاش؟ لأن قائلنا غيقول ليهم الحدوث قد وجد في اول الامر وانتهى اذن العالم على هذا لا يحتاج الان الى الصانعين

فقالوا اليهود العرض لا يبقى زماني وانما ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله تعالى اذا الحدوث دائما يتجدد مفهوم واما من قال منهم من المتكلمين ان علة احتياج العالم الى الصانع هي الامكان

فلم يضطر لان يقول ان العرب لا يبقى زمني مضطروش هؤلاء لمانا؟ لان الامكان موجود دائما ازلا وابدا ان كان موجود ويأتي شرحه باذن الله المهم المقصود ولهذا هؤلاء ما وقع عندهم اصلا هذا الايراد لانهم عللوا احتياج العالم الى الصانع باش

بالامكان اذن هذا حاصل قال الناظم رحمه الله وقال منتبه وهداك منتبه في اخر البيت هو الفاعل وقال منتبه اي ذو فطنة وانتباه من الاصوليين وهذا القول الذي قال به من قال من الاصوليين قال عنه ابن السبكي هو

التحقيق اذن انتبه ماشي المقصود ننتبهوا بن السبكي لا قبل بن السبكي قيل هذا القول غير بن السبكي ملي ذكر هذا القول قال انه التحقيق وان كان في كلامه ما في في

تا بالابهاج في شرح المنهاج فين قال ابن السبكي هاد الكلام وان كان فيه ما فيه كما سيأتي اذا وقال منتبه ذو فطنة وانتباه من بعض

الاصول وهذا القول قال عنه انه

التحقيق قال اش قال هؤلاء؟ ان الامر لا يوجه الا لندى تلبس ان الامر ما المقصود بالامر ها المقصود بالامر كما ذكرنا امس في قول الناظم والامر قبل الوقت قد تعلق شنو قلنا المقصود بالامر؟ الخطاب حتى كذلك
راه ماشي مقصود خصوص الهدر الخطاب عموما ان الامر اي وغيره من اقسام التكليف كما سبق ان الامر اي الخطاب ولكن الامر هنا بمعنى التعلق الالزامي ولا الاعلامي الزامي هذا هو مقصودنا حنا الان
وقال منتبه ان الامر بمعنى التعلق الالزامي لا يوجه للمكلف ما يوجه للمكلف اي لا يتعلق بفعل المكلف الزاما لا يتعلق الامر المكلف الزاما الا متى؟ الا لدى تلبس به
الا لدى اي عند تلبس به الا عند تلبس به اي الا عند مباشرة الفعل من المكلف ادن قالك اسيدي الامر بمعنى التعلق الالزامي لا يوجه الى المكلف الا عند مباشرته للفعل
اللي كيباشر المكلف الفعل ويتلبس به حينئذ عاد كيتوجه به الخطاب الالزامية وقبل ذلك فإعلام فقط تعلق اعلامي ولو دخل الوقت مفهوم لماذا ما علة ذلك؟ شنو علة هاد الخوف؟ قالوا لانه لا قدرة له عليه الا حينئذ
لأنه لا قدرة له عليه الا حينئذ قالك ملي كيباشر الفعل ويتلبس به حينئذ عاد وجدت القدرة والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذا القدرة اش هي؟ القدرة هي التي توجد عند مباشرة الفعل. اذا قبل مباشرة الفعل لم تكن قدرة اذا فلم يكن الزام التعلق الالزامي ماكانش طيب قيل له راه القدرة تالت من قبل بمعنى اه سلامة الالات وان كان الاتيان بالفعل قال لك هاديك ماشي مناطق التكليف التكليفية والقدرة التي يوجد معها الفعل المباشرة للفعل
وتلك القدرة غير القدرة المباشرة بالفعل لأن العرض لا يبقى زمين واش واضحك الآن ماذا قالوا طيب لما قالوا هذا القول استشعروا ايرادا ولا لا قيل له وعليه فلا يأتى لا يعصي احد بالترك كلامكم هذا لا يكون احد عاصيا حتى شي واحد ما غيكون عاصي بالترك لأن لان التعلق الالزامي لم يتعلق به من ترك الاوامر فلا شيء عليه الطواب فالكلام فاجابوا قال رحمه الله فاللوم قبله على التلبس بالكف
وهي من ادق الالساس اذن فاللوم هذا جواب عما ورد عليه ما هذا جواب فجواب ما يرد عليهم في هذا هو ما قاله هنا قال فاللوم اي العقاب المرتب على ترك الفعل واحد ما باشرش الصلاة
شنو هو العقاب المرتب على ترك الفعل يكون على ماذا؟ قال فاللوم قبله قبل ماذا قبل التلبس بالفعل اللوم قبل التلبس بالفعل اي العقاب مرتب على التلبس بالكف مرتب ماشي على ترك الفعل لا على التلبس بالكف
يعني على التلبس بضده وهو الكف على التلبس بضده وهو الكف بما هو مقرر ومعلوم من ان الامر بالشئ نبي عن ضده قال فاللوم قبله على التلبس بالكف عن الفعل
وذلك الكف منهي عنه لانه متلبس باش بترك الصلاة شنو الكف عن الفعل؟ مثلا الصلاة ما هو الكف عنها؟ هو تركها اذا فهو متلبس بالكف عن الصلاة وهذا الكف عن الصلاة
عنه شرعا لأنه الشارع ملي قالي صلي كأنه قاله لا تكف عن الصلاة لا تترك الصلاة اذن هو متلبس بالكف عن الصلاة والكف عن الصلاة هاد الكف منهي عنه طيب اين هو النهي؟ مستفاد من الامر بالشئ
قال فاللوم قبله على التلبس بالكف لكن رد اش لكن قيل لهم انهي عن التترك متوقف على وجود الأمر ولا لا وهو والامر غير موجود في زعم هذا القائد قالك الأمر مازال ما موجودش حتى يباشر المكلف فعلا الأمر الالزامي
والنهي عن ضده فهذا متوقف على وجوده اصلا الامر اصلا مكابنش قال وهي اي هذه المسألة العجيبة من ادق اي اغمض الالساس اي الاصول. الالساس جمع اساس وهي من ادق الالساس
كما قال القرافي مع قلة جدواها وقد نص الشيخ حلول رحمه الله على ان هذا الاصل لا ينتج شيئا على ان هذا الاصل لا ينتج وقلنا ان ابن السبكي قال ان هذا هو
ولم ولم يعني يوافقوا اكثر الشراء شرح الجماعة لم يوافقوا على هذا لا المحلي ولا الازهري في شرحه ولا البناني ولا غيرهم من الشراح والمحشيين قال البناني رحمه الله في هذه المسألة فالملام على فعل يعني يشرحها يشرح
قول الناظم يشرح معنى قول نظيف فاللوم قبله على التلبس اشرحوا كلامهم يعني جوابهم فالملام على فعل منهي عنه لا ترك مأمور به وهو اي فعل منهي عنه متحقق بدون مباشرة المذكورة. ثم قال وفيه نظر
ايه ده الآن تقرير لما قالوا لجوابهم هذا فاللوم قبله على التلميذ فالملام على فعل منهي عنه لا ترك مأمور به فعل منهي عنه هو الكف عن الفعل وهو هو شرحه وهو قال اي فعل منهي عنه متحقق بدون مباشرة قبل مباشرة يوجد
التلبس بالكف وهو منهي عنه. ثم قال وفيه نظر لهذا وقال ايضا واعلم ان القول بان الامر انما يتعلق بالفعل عند المباشرة مشكل جدا. اذ لا خفاء في تعلقي قبل المباشرة والا لم يعصي احد بالتركيب وهو خلاف الاجماع
وخلاف الإجماع اي هذا اللازم وهو لم يعصي احد بالترك قال العلامة لا يفيدها الدليل ديالكم لي قالوا فاللوم قبله على التلبس بالكف

قالك هذا الكلام لا يفيد المطلوب

وهو ان الكف منهي عنه لان النهي يتوقف على وجود الامر وهو على وجود التعلق الالزامي وهو هنا منتف فينتفي النهي وهو نقيض مطلوب واضح اذن هاد التعليل وهو قولهم

آ ان اللوم قبل التلبس بالفعل مترتب على التلبس بالكف. هذا التعليل يفيد مطلوبهم الذي يريدون يوصل الى غرضهم شنو هو المطلوب ديالهم انه يلام لكن يلام على التلبس بالكف المنهي عنه

هاد الكلام لي قالو وهو التلبس يفيد المطلوب لا لا يفيد المطلوب لأن النهي كيفما قلنا يتوقف على وجود الامر والامر متوقف على وجود التعلق الالزامي والتعلق الالزامي قبل المباشرة منتف عندهم قالوا مكاينش. اذن فينتفي الأمر فينتفي النهي. وهو نقيض مطلوب

اذا هذا حاصل المسألة ثم قال رحمه الله وهي في فرض الكفاية فهل يسقط الائم بشروع قد حصل وهي الظاهر من هذا الضمير انه يرجع لآخر مسألة ولا لا فهي اخر مسألة الان تكلمنا عليها

هي ان الخطاب يتعلق بالمكلف عند مباشرة الفعل الزاما وقبله اعلاما هادي هي اخر مسألة قول هؤلاء قبل المباشرة اعلاما وعند المباشرة والتلبس بالفعل الزاما وليس الامر كذلك الضمير في قوله وهي في فرض

لا يرجع للمسألة الاخيرة وانما هو راجع لمسألة سبقت معنا قبل من هاد المسألة وهي اهم اذا باشر المكلف الفعل ينقطع عنه التكليف بمجرد المباشرة او لا ينقطع عنه التكليف الا اذا فرغ من الفعل نسبة

معنا امس هاد قوله وهي في فرض الكفاية فهل الى اخره هاد الثمرة منبئية على الخلاف السابق هو الخلاف السابق هل الخطاب ينقطع عند عند مباشرة الفعل او لا ينقطع حتى يفرغ المكلف من الفعل

هادي هي المسألة التي تنبني عليها هذه الثمرة واضح سبق معنا امس على قول الجمهور من ان الخطاب يتعلق بالمكلف قبل الفعل اعلاما وبعد قبل الوقت اعلاما وبعد دخول الوقت الزاما

سبق لنا انه على هذا القول اختلف هل ينقطع الخطاب بمجرد مباشرة الفعل او يستمر الى الفراغ من ياك اسيدي الصحيح لي قلنا انه وقيل ينقطع طيب هاد الخلاف يستمر وقيل يبقى هل ينبغي عليه شيء

نعم تنبني عليه هذه الثمرة قال ولي في فرض الكفاية فهل يسقط الائم بشروع قد حصل وهي في فرض الكفاية فهل يسقط ذكره بشروع قد حصل؟ هذا بيت الفرض ما عندوش علاقة بما بعده استقم

لكن فيه بيان ثمرة الخلاف في المسألة السابقة. اذا شنو هي؟ وهي وهي كأنه قال وهي اي ثمرة الخلاف في المسألة المتقدمة وهي فهل ينقطع التكليف بمجرد المباشرة؟ او يستمر الى الفراغ من

خلاف ما الذي ينبني على هذاك الخلاف؟ ما هي فائدته؟ ما هي ثمرته المبنية عليه قال تظهر الفائدة في هذا في فرض الكفاية انصورو المسألة وعاد نرجعو لتقدير الأبيض فهل يسقط الائم وبشروع قد حصل؟ لاحظ ياك تقدم لها جوج د الاقوال. القول الاول اللي هو قول اكثر

لا انه يستمر حتى الفراغ من الفعل وقوم فروا ذهبوا الى انه ينقطع لمجرد مباشرة لاحظ شنو كيبان لي غا هاد الخلاف من شرع في فرض الكفاية ياك فرض الكفاية في الأصل واجب على الأمة كلها

فإذا فعله البعض سقط الائم عن الباقي مفهوم لو ان احدا من المكلفين شرع في فرض من فروض الكفاية فهل اه ينقطع الخطاب عن باقي المكلفين بمجرد شروع هذا في الفعل

او لا ينقطع الخطاب عن الباقيين حتى يفرغ من الفعل. مفهوم دابا السؤال واحد من المكلفين شرع في فرد من فروض الكفاية لي هي في الأصل واجبة على الأمة كلها شرع فيه

فهل بمجرد شروع ينقطع التكليف عن باقي المكلفين او لا ينقطع عنا حتى يفرغ من الفهم خلاف مبني على ماذا؟ على الخلاف السابق فاذا قلنا ان هو قوم فروا. اذا قلنا ان الخطاب ينقطع بمجرد مباشرة الفعل. كيفما تقدم على امس. فينبني عليه

انه بمجرد شروع المكلف في فرض الكفاية ينقطع التكليف عن الباقيين ويلا قلنا لا ينقطع الخطاب لهذا هو الصحيح وهو مذهب الجمهور حتى يفرغ من الفعل اذا تفرض الكفاية لا يسقط تعلقه لا ينقطع تعلقه الباقيين حتى يفرغ منه المكلف

وينفق مثال مثل تجهيز الميت فرض كفاية تفسيهه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه هادي كلها مفهوم الكفاية فاذا شرع احد المسلمين في هذه الامور توفي احد في هذه القبيلة ولا في هذا

في هذه المدينة وشرع اثنان من الناس في تجهيزه في الأصل نحن جميعا مكلفون بتجهيزه هذا هو الأصلي شرع عثمانى في تجهيزه فهل بمجرد شروعهم شروعها في تجهيزه ينقطع عنا نحن التكليف

فلا نؤمر بتجهيز واضح الكلام وعليه فإذا تركا ذلك يأتان وحدهما فقط لانه مجرد الشروط سقط عنا التكليف اذن فإن مكملوش يكونان ائمين هما ولا لانه ولي فرض عين عليهما

او هذا بناء على ماذا على ان الخطاب ينقطع عن المكلف او يسقط عنه بمجرد مباشرة او انه لا ينقطع عن التكليف حتى يفرغ من

التجهيز دارو في التجهيز ويفرغو وينتهي من الى ادن ارتفع التكليف عن باقي الامة
هذا بناء على ان الخطاب لا ينقطع حتى يفرغ المكلف من الفعل وضحت المسألة اذن يقول وهي اي فائدة المسألة المتقدمة وثمرتها
وهي المسألة المتقدمة هي الخلاف في التكليف هل يستمر
بعد المباشرة او ينقطع خلافا لظاهر كلام الناظم خلافا لكلامه في النظم وفي الشرع تكلمه في الشرح يوهم ان هاد تماره مبنية على
وهو سهو منه بلا شك هذا غير مجرد سبب لان هو
هو من نظم الكلام وقد نبه على هذا الشيخ الولاتي رحمه الله في فتح الودود قال وهي اي الثمرة في مسألة استمرار الامر حال
المباشرة وانقطاعه تظهر في فرض الكفاية
اي قيام البعض به في فرض الكفاية في قيام البعض بفرض الكفاية. تظهر في قيام بعض بفرض الكفاية فهل يسقط الاثم عن الباقيين
عن باقيين بشروع فيه بشروع فيه اي في فرض الكفاية
قد حصل من بعض المخاطبين بشروع في قد حصل من بعض المخاطبين ان لا يسقط عنهم الاثم الا بالفراغ منه هل يسقط بمجرد
الشروع ام لا يسقط الاثم عن الباقيين الا
بعد الفراغ منه بمعنى انه يستمر الى النهاية خلاف مبني على الخلاف السابع لكن ما الذي تقدم انه المختار فيما مضى وقول الاكثر
وبعد للالزام يستمر حال التلبس هذا هو المختار اذن وعليه
طرد الكفاية لا يسقط عن الباقيين عن غير المباشرين له لا يسقط عن باقي الا بعد بانتهاء منه والفراغ منه وضحت المسألة اذن هذا
حاصل يسأل ثم قال تالي كلف الرقيب نسرد بعد اذ بقي وقت المزيد ان شاء الله
طيب المسألة التي توقفنا عنها امس بحثتم عنها شنو هو هاداك اللي مشكل واللي قال لك عليه فالشارع مشكل قال وما في الاصل
هنا مشكل الطفل؟ نعم نعام وشنو فين كيبغيتي
اش معنى وباء في الأصل بعدا غير في السرية؟ وما في قبل ما نسولو على الإشكال بعدا سمعنا وما في الأصل هنا مشكل نعام اهاه
رجعتي لنشر البرودة ولا لا
لقتي شي اشكال تما طناش رمضان وراه هو قال لك راه كايين اشكال تما راه هذا هو معنى وما في اصلهم بمعنى شنو البحث
المطلوب؟ انكم غترجعو لنشر البنود وغتجيبو ليا الكلام من نشر البنود لي فيه الاشكال غتقول ليا راه الشارع قال
نشر البنود كذا وجاب معه نشر البنود الإشكال كايين حتى فهاد الطبعة كايين الإشكال ها هو الاشكال اللي قصد الشريح هنا ها هو
كايين في الشرح وهو كذا وكذا طب
مكلفة اشرح لينا انت طرح لينا هاد الاشكال الكلام لي قلتي كله صواب هو المطلوب لكن لاحظ هانتوما ديالو وواضح فيها الايراد
لاحضو اش كيقول يقول في الشرح فعلى ان التكليف
يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ المكلف ما اتى به من الأمور قبل وقته بخص الثمر بخصها تترتب على هاد المقدمة
فعلاء لاحظونا مؤلم فعلى ان التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة
يجزئ المكلف ما اتى به من الأمور قبل وقته لأن هاد الترتيب لا يستقيم ترتيب هاد لا يجزئ على ما سبق لا واضح كيفما نبه
الشيخ الولاتي لعله لعل في الكلام سقطلا
يعني لاحظوا الى رتبنا بهاد الطريقة فعلى ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ وكلف ما اتى به من الأمور
فعلى ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل المباشرة والمقصود بذلك قبل المباشرة وقبل الوقت
قبل مباشرة وقبل الوقت فعلى ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ المكلف ما اتى به من الأمور قبل وقته.
لانه ات بغير ما امر به فلا يبرئ ذمة والى اخره
اذن فهدا هو لي كيقصد وما في الاصل هنا مشكل هاد الكلام هدا لان هذا الكلام المذكور بهذه السورة وهو قال انظر الداء اللامع هنا
وفي الضياء اللامع راه كايين النفي لا يتوجه
يعني بمعنى الكلام الكلام من يقصد وما في الاصل هنا مشكل هذا الكلام لان هاد الترتيب هذا غير صحيح وقال لولاتي عاود ينتج عن
توجه بمعنى هاد النتيجة اللي هي لا يجزئ المكلف ما اتى قبل وقته ليست مترتبة على ما قال فعلى ان التكليف يتوجه على المكلف
قبل المبادرة
لا لا لا لا يترتب على ذلك اذن لو كان فعلى ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل المباشرة قبل مباشرة وقبل دخول الوقت لا يتوجه
اليه تكليف الزامي المقصود هنا
في الالزام فالتكليف الالزامي لا يكون الا بعد دخول الوقت اذا على هذا لا يجزئ المكلف ما اتى به من الأمور قبل وقته واضح
واضح الان الاشكال لي فكلامنا هذا هو محسوده
واضحة اسي وهانتا شرحتيه ليا طيب يلاه شنو الأن فهمتي من كلام الشارع؟ خلي كلام الشارع كما هو في الأصل كما هو ماذا يستفاد
منه في الاصل ماذا يستفاد منه

لا يستقيم ابدا لا لا خليتيه هكاك لا يستقيم فعلى ان التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزئ المكلف ما اتى به من الأمور قبل وقته لا يستقيم واضح

لأن هاد النتيجة اللي هي لا يجزئ المكلف ما اتى به من الأمور قبل وقته لا تترتب ليست مبنية على ان التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يصح بناؤها عليها

لاحظ حنا قلنا التكليف ها حنا غناصلو واحد الأصل. التكليف يتوجه الى المكلف قبل قبل المباشرة. ورطب الأصل اذن هل ينبني عليه انه لا يجزئ المكلف ما اتى به قبل الوقت

من الامور الطيبة لا ينبني هذا على هذا الاصل الذي ينبني على هذا الأصل التكليف يتوجه الى المكلف قبل المباشرة الذي ينبني عليه ان من ترك الأمور به فهو اثم يصح هاد هاد الترتيب شوف لاحظ

التكليف يتوجه الى المكلف قبل المباشرة. وعليه فمن تركه فهو اثم من ترك المأمومين لأن التدفيع راه موجد فعليه فمن ترك فهو اثم والمراد بالتكليف هنا التكليف يعني وهذا بعد دخول الوقت

التكليف الإلزامي يتعلق بالمكلف بعد دخول الوقت وقبل المباشرة وعليه من تركه فهو اثم لانه ترك مأمورا به واما آ قبل المباشرة وقبل دخول الوقت فلا يتعلق به الا التكليف الاعلامي. اما الالزامي فلا. وعليه فان ترك حينئذ فلا يلام

لانه لا يوجد الا التكليف الاعلامي لا يوجد ارجعوا للتحقيق على نشر البنود فقد اطالوا نقل الكلام على عن الطياء اللامع هذا اكثر قال ولعله نقل حتى كلام هذا الذي

ولا يجوز لك وامامات ما لم يستمع على محرمين وتعجل او حب واما تمثيل ارض الودائع نعم اقترحناه فاتك خير كثير رب الولاة فعمل معنى هاد الكلام واما تمثيل الاصل هنا برد الودائع والمغصوب

فعمل محله علاش لا يصح التمثيل برد الودائع والمغصوب نعام وعلى اداء الدين حنا باش مثلنا كأداء الديون راهو مثلش ورجع قبل واما ما تمحض للمفعولية بان كانت صورة فعله كافية في تحسين

كأداء الديون فالتقديم فيه مرتضى اذن شنو اداء الديون مالو نعم لأن هادي ضعوها طيب هو دائما المقصود اداء الدين ماشي هو شنو قلتي نتا النية؟ ياك بحال اداء الدين بحال الرب المقصود

ها ها وهذا هو السؤال الآن هو هو نفتها عليه قال لك لا لا يصح لأن علاش كنتكلمو الآن؟ لاحضو لا لا المبحث تقديم الشيء قبل وقته هل يجزئ او لا يجزئ

قلنا اذا كان متمحض بمفعوله يجوز تقديمه قبل اداء الدين هذا عندو وقت محدد واحد كيسلفوك كيدير معاك وقت معين كيقولك ترد ليا الدين فالشهر فراس الشهر ولا في العام الجاي وقدمته على الوقت المعين المحدد

فيصلح التمثيل به اما رد المغصوب فهو واجب مطلقا غير مؤقت بوقت ايلا غسلتي شي حاجة واجب تردها فأقرب وقت ماشي المغصوب اللي سرقتي الشهر الجاي يردو ليا معندوش وقت باش لا تتصور فيه المسألة ديال قبل الوقت وبعد الوقت

كذلك اداء رد الودائع واحد خلا عندك امانة قال لها عندك وديعة قال لك ملي نحتاجها را غنجي ناخذها من عندك واجب تردها ليه متى طلبها اذا فليس في ذلك ما قبل الوقت وما بعد الوقت

لكن اداء الديون هو الذي يتصور فيه مسألة الوقت واش واضح الفرق لأن كنتكلمو الآن على تقديم نتحدث الان على تقديم الشيء قبل على تقديم الشيء على وقته هذا هو المقصود

الى اخره وما الى هذا وهذا يعني ان ما كان مترددا دائمة التعبد قدر مخرج بناء على تغليب واجبتين على الاخرى وهذا اذا وهذا اذا لم يقيم دليل على جواز تقديمه

والا فلا خلاف كالوضوء ويجوز تقديمه قبل الصلاة بلا مع تردده وقال ان الامر لا يوجه الا لدى شباب قسم نعم والتخدير كل وهم مني قل ذلك وهم مني اما الى بقيتي في الكتاب راه غير موجود غير توهمتي فقط

غير نتا ملي كتبتني في التقدير دون نص قد جلب كالوضوء اوهم كذلك ان هذا مثال لما ليس له نص لا هذا العكس دون نص قد جلب اه فحينئذ لا خلاف كالوضوء دون نص قد جلب فاذا وجد دليل فلا خلاف كالوضوء

قال ان المرء لا يوجب قال بعض من امره وغيره من اقسام ايها الجمهور يتعلق بالفعل الزامل واما قبل ذلك وقال ابن وانما كان لا يتعلق به مباشرة لا قدرة له عليه الا

ان القوة فلا تكون الا مع لانها القوة لانه فلا تكون الا مباشرة لان اصل الاشعرية الحادثة تقارن لا تسبقوا واخا واخا هاحنا نشرحو وانها عربي وبقاء العرب عندهم زمانين

فلو تقدمت على الفعل الحادث لعدمت عنده فلا يكون متعلقا له وعندهم عندهم لا يتوجهوا اذا قال وانما كان لا يتعلق به الا عند المباشرة على هذا القول بانه لا قدرة له عليه الا حينئذ

القدرة للمكلف على الفعل لا تكون الا عند مقارنة الفعل قبل مقارنة الفعل ما فيناش القدرة واضح؟ القدرة اللي هي المستجمعة لشرائط التأثير لا توجد الا عند مقارنة الفعل قال لانها هاد القدرة هادي القوة المستجمعة لشرائط التأثير

فلا تكونوا الا معا مباشرة اذا قبل المباشرة لا توجد هذه القدرة هاد القدرة هادي لا تكون الا مقارنة للفعل اما قبل فالقدرة بمعنى سلامة الالات ولذلك لاحظ مما يستدلون به على هذا كيقولوا

ممکن واحد المكلف تكون عندو سلامة على سلامة الالات على سيد اداء فعلي ياك اسيدي وملي يوصل يبغى يؤدي الفعل يموت مثلا اذن فايلا قلنا القدرة الأولى هي مناطق تكليف يلزم منه ان يكون اثما

اذن فالقدرة اللي هي اه لا لا بلاغ التكليف التي يكون بها ملزما هي المقارنة للفعل. وهذه لن توجد قبل. هذه لا تكون الا مع الفعل. قالوا علاش؟ قالوا لاننا الى

قلنا هاد القوة المستجمعة للشروط كانت قبل الفعل يلزم منه ان لا تكون عند الفعل قال لك علاش؟ لأن العراضة لا يوجد زمان اذن هاد القدرة اللي هي القوة المستجمعة لشروط التأثير الى كانت قبل البيع اذن يلزم منه انها ماغاتكونش مع الفعل

وحينئذ التكليف لا يكون متعلقا بها قال اه لانها القوة المستجمعة لشرائط التأثير فلا تكون الا معا مباشرة اذا قبل مباشرة غير موجودة لان اصل الاشعرية ان القدرة الحادثة تقارن المقذور راه هذا هو نفس الكلام اللي قلناه الان

لان اصل ان القدرة الحادثة هاد القدرة الحديثة اللي تكلمنا عليها الان مستجمعة لشرائط التأثير لا بمعنى سلامة الالات كما سيأتي تلامه الاسباب والالات لا تسبقه لماذا؟ لانها عرض وبقاء العرض عندهم زمانين محال وسيأتي ما في هذه القاعدة من البطلان

فلو تقدمت شوف لاحظ هاد الكلام اللي قلنا فلو تقدمت على الفعل الحادث لعدمت عنده بمعنى لو فرضنا ان هاد القدرة كانت قبل الفعل قبل مباشرة الفعل اذن يلزم منه الا تكون عنده لان العرض لا يبقى ثمينين

فإلى كانت قبل الفعل اذن مغتكونش مع الفعل قال اه فلو تقدمت على الفعل الحادث لعدمت عنده اي عند الفعل الحادث عند الى كانت قبل مغتكونش معاها فإن قمت مثلا قلت انا الآن دابا نقدر نصلي وشي شوية عاوتاني نقدر نصلي غيقولك لا هاد القدرة اللي كانت قبل ماشي هي هادي هادي وحدة اخرى هادي قدرة اخرى

هذا هو معنى لو كانت لعدمت عنده لانها فقال فلو تقدمت على الفعل الحادث لعدمت عنده اذن حنا باش نسلمو من هذا باش نقولو نقولو اذا لم تكن قبل الفعل وانما وجدت مع الفعل

فلا يكون متعلقا لها لا يكون اي الفعل الحادث متعلقا لا هذه تلك القدرة لانها تكون منعدمة عنده والتكليف عندهم لا يتوجه الا عند القدرة التامة على التأثير وهاد القدرة التامة على التأثير لي هي قلنا المستجمعة لشرائط التأثير ديال القدرة التامة لا تكون الا مقارنة للفعل واضح الكلام

اما قبله فلا ولو فرضنا انها كانت قبل الفعل اذا مع الفعل لا تكون هو مش قانون واضح السي محسن كذا قانون هذا هو الجواب المبني هذه وان العرض لا يبقى زمن

غير مسلم عند المحقق من المتكلمين انفسهم فكيف بغير المتكلم كان مذهب وان كان مذهباً وان كان مذهب قال يوسف عدم بقاء مثل هذا العرب فيها وادلة غير ناهضة البحث فيها مذكور في علم الكلام ومختار الفخر

لنا واليوسي منهم قال عدم بقاء مثل هذا العرض في محل اي عدم بقاءه في محل زمانى يمنع هاد الكلام ديالو هدا كلام ممنوع قولهم لا يبقى العرض في محل زمانين قال كلامهم هذا يمنع ممنوع

وادلته غير ناهضة قال العطار في والقول بعدم بقاء الاعراض وان قيل الى القول بان احتاج الى القول به من يقول ان علته علة احتياج العالم الى انه بعد الحدوث على هذا الرأي يلزم

استغناء استغناء العالم عن الصالح واش واضح ياك لا قالك راه اضطر اضطر الى القول به من يقول ان علتياح على من الصانعين هي الحدود بانه على هذا القول لاحظ ماذا يلزمه وغنقول اليوم لانه بعد الحدوث اي بعد حدوث العالم على هذا الرأي يلزم استغناء العالم عن الصانع مبقاش محتاج الى

فقالوا العرض لا يبقى زمنين لكن ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله فاضطر الى القول بعدم بقاء الاعراض واضح كده؟ فاضطر الى القول بعدم بقاء الاعراض لتستمر الحاجة. اش معنى الحاجة

اي حاجة العالم الى الصامدين اذن اضطر الى القول بعدم بقاء الاعراض بمعنى داك الحدوث لي كان فلول انقضى لم يبقى لكن اتى حدوث اخر وهكذا كل من قضى حدوث يتجدد حدوث اذن فالحدود دايماً كايين والعلة دائماً موجودة

ياك حاجة الى الصانع علة الاحتياج الى الصانع الا دائماً موجودة هي الحدود مش واضح الكلام؟ فاضطر الى القول بعدم بقاء الاعراض لتستمر الحاجة واضحة هاد الكلام هادا ومن قال

ومن قال انه كانوا كما علم حكماء وطائفة انه اي السبب ولو كان الضمير يرجع الى العلة لقال انها ومن قال انها اي العلة او قل انه اي السبب سبب احتياج العالم

الامكان الإمكان وهو كما كان وقت الحدود حتى احتاج الى العلة يكون عند البقاء. فان الممكن بالوجود لا يخرج عن الامكان الذاتي حتى يستغنى عن العلة فالممكن ممكن دائماً وما دام ممكناً يكون محتاجاً الى العلة

قالك الا عللنا بالإمكان مغنوقعوش فهاد الاضطرار لأن الممكنة ممكن دائماً وما دام ممكناً يكون محتاجاً الى العلة اذا الممكن بالوجود لا

يخرج عن الامكان الذاتي حتى يستغنى عن العلة اللي هي

العالم الى علة احتياج العالم فالممكن ممكن دائما وما دام ممكنا يكون محتاجا الى العلة ولذلك ما سمي ممكنا الا لامكانه وذلك هاد العلة هاد التعليل ديال الامكان تعليل عام

لانه تعليل لعرض يوجد ويبقى مستمرا دائما ازلا وابدا اذن وحينئذ لا نحتاج الى ان نقول العرض لا يبقى زمنين ينقطع ولا يبقى واضح اذن اه عللوا بالامكان وقد عرفتم معناه وهو اي الامكان كما كان وقت الحدوث

يعني في اول مرة احتاج الى كما كان وقت الحدوث حتى احتاج الى العلة يكون عند البقاء معنى يبقى مستمرا يلزم بقاؤه لانه وصف قائم اي بالعالم لأن وجود العالم نحن

وجود العالم شئ ممكن مستحيل اولا واجب لأن الموجودات كتنقسم لثلاثة الأقسام عندنا واجب الوجود ممكن الوجود ممتنع الوجود العالم شنو هو لا شك انه ليس واجب الوجود لانه حادث لو كان واجب الوجود مغيكونش حادث

بواجب الوجود هو الله تعالى قديم فالشئ الدليل على انه ليس واجب الوجود حدوثة ها هو حادث اذن لكان واجب جوجو مغيكونش حديث اصلا العالم مستحيل الوجود ها هو كايين

ان الوجود ديالو ممكن اذن اذا كان العالم ممكن الوجود فهاد الامكان ان كان وجوده هو علة احتياجه الى الصابر علة احتياجه الى الصانع هي ان وجوده ممكن وهاد الامكان ينقطع

لا ينقطع راه مادام الشئ موجودا فالامكان حاصل واضح الكلام قالوا وصف قائم به وابدا هاهو قالك لأن الامكان وصف قائم به ازلا وابدا اي بالعالم قائم بالعالم فما دام العالم موجودا فالامكان حاصل

لأنه ممكن موجود واش واضح الكلام قال ها هو تيشوف قولهم العرب لا يبقى زمانين يرادهم ان العرب ينقضي متصلا به على التوالي. بعد عدم الاول لكن ملي قال لك ربما الظلم انه كينقطع العرض اللول ويجي العرض الثاني ينقطع. لا قال لك متصل مع عدم الاول لكن

متصلا به مكايينش واحد واحد الفاصل زماني مكايين حتى شي فصيل زماني هذا نتصل بهذا ولاخور نتصل معكم قال على التوالي والاجابة وذلك كالماء شاهدوا واحدا وهو عاقبتنا ولا اشكال في ذلك

ومعقول معنى المشاهدون اما اتصال الاعراض بالاجرام فهو عنها فهو انعدامها بعد وجوده واخرج نفس قال لك اما اتصال الاعراض بالاجرام فهو قيامها بها قيام الاعراض للاجرام هي بحال تقول الجواهر

او الاجساد ما يقوم بنفسه والعرب يقوم بغيره واما انفصالها عنها فهو انعدامها بعد وجودها يعني الاعراض كون اه قائمة في جرم ثم بعد ذلك تزول مثلا واحد الجن يكون اه متصفا بعرض يقوم به عرض من مثل لون من الألوان ثم بعد ذلك يزول ذلك اللون

اذن انعدام ذلك العربي بعد وجوده هادك هو الانقطاع فهمت حاشيتنا على المحل واعلم ان القدرة تطلق بإزاء ما عليها لشرائط التكليف وهذا هو المعنى لي سبق لينا القوة المستجمعة لشرائط

هي سبق لنا القدرة التامة او المستجمعة لشرائط التأثير وهادي هي اللي قالوا هم يتعلق بها الأمر الإلزامي وهادي امتى كاتكون لا تكون الا عند المباشرة هادي قال وهذه لا جنوب الا ها هو قاسم

وهو معنى قولهم كيقدره يقصدو بالقدرة الحادثة هادي المستجمعة لشرائط واضح التي اه يوجد عندها التأثير تأثير فعلي والثاني ايها المعنى الثالث والثاني سلامة والالاف وهذه مسابقة على الفعل وهي المعبر عن هذه

وهي مناط التكليف اي على الصحيح خلافا لهم اذن هوما شنو جعلوا مناط التكليف القدرة بالمعنى الأول والصحيح انما التكليف هو القدرة بالمعنى الثاني وما اشار اليه من في المعنى الثاني

لحمه لصاحب التقرير قال لا معنى لاشتراط الحجرة لا ان تفسر بما ذكرت سلامة فان حقيقة قدرة العبد لا يقام عند الحنفية اتفاق على ان الفعل مخلوق لله وجه كون الشرط كون

وصحة اسبابه اذا قال فالوجه كون الشرط كون المكلف بالصفة التي ذكرنا من سلامة الات الفعل منه وصحة اسبابه انا هدا هو مناط هذا اما القدرة بالمعنى الآخر فلا ليست هي

ولعل هذا مراد فلما كان يلزم على القول بان لا يتوجه الى مباشرة عدم العصمة هدم الاسير. عجبوا يلزم عدمه لكل فاعل عالم العصيان بان اللون من عدم وهو الكف عن الفعل

هذا ما اشار اليه من له مقابله على اجعلنا اللوم قبله على التلبس بالكف ذلك من قال المحلي تعقبه البولاني بقوله قوله امرا بشئ قال العلامة لا يفيد العلامة المراد به

القاني لا يفيد المرء وهو ان الكف منه لان النهي توقف على وجود وهو على وجود التعلق وهو هنا وهو نقيض قد ذكرنا معناه فهم نفسك يتوقف على وجود نفسي

فلا ينافي والله العظيم كثير من هذه النقول هذه قلت نقلتها قبل قبل ان اري هذا الشرح من على نقول مختارة حاشية العطار من حاشية ونحو ذلك تعليقات مفيدة

فلا ينافقين عاود نعود والجواب هاد الجواب هدا جواب ابن قاسم العبادي ومعروف ابن قاسم العبادي ينتصر للسبكي في ينتصر له ويرد على الردود عليه لحاشيته آيات البيئات فهو ينتصر لجمع جواب

فاجاب هاد الجواب ديالو اش قال؟ بأن النهي النفسية يتوقف على وجود الأمر اللفظي لا النفسي فلا ينافي حينئذ وجود النهي بدون الأمر النفسي بابا قال لك النهي النفسي يتوقف على وجود الامر اللفظي لا النفسي كلا وعليه يمكن ان يوجد الامر اللفظي دون الامر النفسي مثلا اقيموا الصلاة في القرآن هاد الأمر هذا امر لفظي لكن قبل مباشرة قبل مباشرة المكلف للفعل لم يتعلق به الامر حقيقة عند الاشغل اللي هو الامر النفسي لم يتعلق كايين غي الأمر اللفظي ديالي واقيموا الصلاة فالقرآن فقال النهي النفسي يتوقف على وجود الأمر اللفظي النهي النفسي لأنه هو اللي كيترتب عليه التكليف اما اللفظي مجرد عبارات ما يترتب عليها

اذا النهي النفسي اللي هو قلنا يلام عليه ياك قلنا يلام لتلبسه بالكف وهو منهى عنه ولا شك انهم يقصدون منهى عنه هي الحقيقة اللي هو النهي النفسي عندهم. اما اللفظ را ما يترتب عليه شيء

فقال لك النهي النفسي يتوقف على وجود الأمر اللفظي للنفسى وعليه يهديك شوف لاحظ ولا مازال مثلا الله تعالى كيقول واقيموا الصلاة يدخل في ذلك صلاة الظهر صلاة الظهر الله قال واقيموا الصلاة هذا امر لفظي عند هؤلاء متى يتعلق بالعباد هذا الخطاب حقيقة؟ ها هو كايين واقم الصلاة كايينة ولا ما كاييناش امتى كيتعلق به حقيقة؟ اش معنى حقيقة؟ اي بالمعنى الحقيقي اللي هو الأمر النفسي عند المباشرة ما زال ما باشرش اذا كايين غير الأمر اللفظي النفسي الحقيقي ما كايينش مفهوم طيب قيل اللوم على التلبس بضد الأمر وهو الكف عن الفعل وهو منهى عنه

قلنا لهم حنا ردنا قلنا لهم هاد النهي فرع الأمر والأمر الحقيقي غير موجود الى النهي الحقيقي غير موجود اش قاليهم هو؟ قالك النهي النفسي الحقيقي لأنه يتوقف على مجرد الأمر اللفظي ولا يتوقف على الأمر النفسي واضح قال اه فلا ينافي حينئذ وجود النهي بدون الأمر النفسي بمعنى مكايينش منافاة راه النهي النفسي موجود بلا ما توجد الأمر النفسي مجرد الأمر اللفظي يكفي في وجود النهي النفسي

قال والجواب بعيد بعيد هذا خبر ديال والجواب والجواب مبتدأ الخبر ديالو بعيد والجواب بكذا وكذا بعيد جدا لا يلتفت اليه او هو لا يصح عند القائم وقد اطال سننا يعني ابن يقصد

ابن قاسم العبادي واكثر من التمحلات الباردة انتهى كلام قد اشار محلي اش قال المطبوع في اربع مجلدات ولا خمس ذلك بعد ان قرر سؤاله تقريراته جميلة هو ماشي هاد المواضع شفتو هنايا تقولو راه في موقع تقاريرات جيدة جدا غير فهاد الموضوع على الجواب قط وهذا نص كلامي فان قتل هذا يؤدي الى ان المكلف لا لا هاد الكلام له في شرح المنهاج للبيضاوي في شرح المنهج قال لان المكلف لا يصل بترك مأمور به

كان ممثلا وان لم يأتي كان مأمورا لعدم هذا من الاسئلة على القائل في هذه المقالة ثوابه عندنا دقيق فنقول اذا كان التكليف على المباشرة فهو في حال ترك قد تركوا فعل

قد باشرت ترك فتوجهت قال مباشرة العقاب ليس الا على الترك وهذا في غاية الحزن قد اشار اليه امام الحرمين في ما لا يخاف وهو اجل ما ادي المسألة وليس عندي فيه

لانه يلزم منه ان يقال وليس عندي فيه اي في كلام امام الحرمين الا انه يلزم منه او في هذا الامر عموما يقال تارك الصلاة مثلا غير مكلف بترك الصلاة الذي يلزم منه الصلاة

وقد ادعى امام الحرمين اذا كان لاحظوا لذلك هذا قوله وليس عندي فيه الا انه يلزم يبطل المسألة من اصلها بمعنى الا كان عندك نتا اه في هذا الكلام هذا الامر اذن فالمسألة قد بطلت من اصلها وعليه

لا تحتاج او لا ينبغي ان تقول انه دقيق ولا في غاية الحزن لأنه في غاية الحزن لا يلزم عليه شيء وما ذكره من اللزوم يدل على انه ليس في غاية الحسنى ولا التدقيق. كما سينبه عليه الشارع. لانه قال وليس عندي فيه الا انه يلزم منه ان يقال تارك الصلاة مثلا غير مكلف بالصلاة بل بترك ترك الصلاة بمعنى اللوم الذي يستحقه هو مكلف بترك ترك الصلاة فيستحق اللوم ان ترك هذا التكليف وان ترك هذا التكليف بمعناها ترك الصلاة

الذي يلزم منه الصلاة لان ترك ترك الصلاة شيء يلزم منه وجوب الصلاة ايلا قلتي لواحد لا تتركي الصلاة هذا هو ترك الصلاة لا تتركي الصلاة اذن بعدين صلي قال وقد ادعى

قد ادعى امام الحرمين فكان في كلامه كما سينبه عليهم ليقل دعاء وقد دعى امام الحرمين اتفاق اهل الاسلام على ان القاعدة في حاجة مأمور بالقيام. فان صح الاجماع هكذا فهل

فهل يصد عن القول بان ولا يتوجه الا حالا مباشرة اذن هذا كذلك يبطل المسألة من اصلها امام الحرمين لكن المقصود قال القاعد في حال قعوده مأمور بالصيام توبنا شنو وجهك

السي مراد شنو معنى هاد الكلام شنو علاقة هاد المسألة بما نحن فيها ما علاقتها بما نحن انا اترسب كيفاش هادشي هذا لا تستشكون شيئا ملي كتكونو طالعو لا تستشكو

انا بعدا استشكل من المسائل واقف عند لأن اللي مكيستشكلش اما مفاهم والو لا فاهم كلشي واحد من الجوج وعلاقتها بالموضوع اصلا ها المتلبس هو قاعد ضد القعود هو القيم

هو ادعاء بدا لاحظوا معنا هاد الكلام دابا الآن على هاد القول شنو قلنا حنا الآن؟ قلنا القدرة لا توجد الا عند المباشرة القدرة التامة المستجمعة لشرائط التأثير امتي كتكون

تكون عند مباشرة الفعل لأن قلنا عندهم هي مقارنة للفعل لا لا تسبقه شرع سياسي لا تسبقه مقارنة بالفعل غي خلي كل هاد المسألة دابا القدرة التامة المستجمعة لشرائط التأثير متى تكون

مع الفعل ولذلك ترتب على هاد الأصل انه نقالو الامر لا يتوجه الى المكلف الزاما الا عند مباشرة الفعل واش واضح؟ قبل من المباشرة متوجدش لي اليه الأمر اذا ما

امام الحرمين كيحكى فهاد المسألة ان القاعدة في حال قعوده مأمور بالقيام هدا كينقض هاد الأصل ولا لا لأننا كنقولو القاعد في حال قعوده مزال مقامش لم يباشر الفعل لي هو القيام هل قام ولا مزال مقامش

مازال قاعد اذن باشر القيام لم يباشره اذا فكيف تقول مأمور بالقيام؟ ما مأمورش بالقيام في حال قعوده؟ علاش غير مأمور بالقيام؟ يلزمكم يعني يلزمكم ان تقولوا ليس مأمورا بالقيام لأن

لانه لا يؤمر عندكم الا اذا باشر الفعل حتى يوقف عاد نقولو مأمور بالقيام وهو قال حكي الاجماع على ان القاعد في حال قعوده باش نفوتو الكلام الان واحد امرناه بالقيام وهو قاعد

بناء على الأصل اللي قال وهو ان الأمر لا يوجه الا لدى تلبس واحد قاعد وامرنا قلنا ليه يقوم امتا غيكون متوجه ليه الأمر اه حتى يباشر حتى يتلبس بالفيلم ملي يوقف عاد يصير مخاطبا ولا لا

عاد يولي مأمور امام الحرمين اش قال؟ القاعد في حال قعوده ما زال قاعد ومأمور بالقيام اذا اذا كان مأمور بالقيام وهو ما زال قاعد هذا يبطل المسألة من اصلها وحكي عليه الإجماع

اذا اذا حكي عن الاجماع فيلزم منه ان التارك للفعل مأمور بالصلاة في حال تركه للصلاة يلزم منه ولا لا واحد مناضش يصلي مزال مصلاش اذن فيلزم منه انه مأمور بالصلاة في حال تركه للصلاة وعليه

فيتوجه اليه الأمر الزاما قبل مباشرة فيه كيف مهما قلت متوجه الأمر الى القاعد في حال قعوده بالقيام الأمر بالقيام اذا على ان القاعدة في حال قعوده مأمور بالقيام. فان صح الاجماع هكذا

فهل يصد ماشي يصد؟ يصد عن القول بان التكليف لا يتوجه الا حالا مباشرة؟ الجواب نعم يصد ان صح الاجماع هل يصد عن القول بان التكليف لا يتوجه الا حال مباشرة

لأنه على هاد القول مخاصوش يكون مأمور بالقيام حتى يباشر حتى يتلبس بالقيام هو قالك في حال قعوده امور وضحت قوله فانه ينقض ما استحسن من الجواب واضح السبكي ملي نقل الجواب قال وهذا في غاية الحسن

ثم من بعد قال وليس عندي فيه هاد الكلام هذا الا انه يلزم منه ان يقال تارك الصلاة مثلا الى اخره اذن فإلى كان يلزم منه هذا اللازم يذكر نفسه كيف؟ فما مخاصوش يكون في غاية الحزن لأنه الى كان يلزم يلزم منه هذا فقد بطل الأمر من اصله

مسألة بطلت من اصلها لأن هاد اللازم هو عين ما يكون به الجمهور ولذلك قال فانه ينقض ما استحسن من الجواب اذ عدم التكليف بالصلاة هو نفس عدم التكليف بترك الصلاة

واذا لم يكلف بترك الصلاة فالترك المتلبس به وهو ترك الصلاة لا معصية فيه لانه لم يكلف بترفيه واضح الكلام عدم التكليف فلم يكلف انه لم يمت لان ترك الصلاة هو كيفما قال هو نفسه قال وليس عندي فيه الا انه يلزم منه ان يقال تارك الصلاة مثلا غير مكلف

في الصلاة بل مكلف يعني بترك ترك الصلاة الذي يلزم منه الصلاة اذا هذا ينقض الامر قوله والتارك فعل وهو حرام فرعون وهو انما يستفاد من الامر نعم وهو ملتف على رأي ماذا

ما يستفاد منه هذا هو حاصل جواب العلامة اللي سبق لنا ناصر النقابي هو نفس الجواب قال فانت فيما يستفاد منه وهو النهي واذا تفنن فلا عصي لنا يبقى السؤال متوجها

يبقى السؤال متوجها ليه واش لا مزيان هو نفس الجواب نعم او يبقى السؤال المتوجه نقوله من عند لا اللي هو كيف لا يلام مع انه كيف تقولون انه اه يلام مع انه ترك شيئا غير مأمور به

كيف تقولون انه هذا هو السؤال الاشكال يعني يبقا واردا يعني تعلق الامر اذا لم يتعلق الامر على قوله السلام على النفس بالتغذية عن ونقله العطار ثم قال وهو اعتراض قوي. نعم

حاول ابن قاسم تواضع عنه بما لا يسعه كما ما بعد هذا رأيت الشيخ الطاهر ابن عاشور قد نبه على هذا فقال واجابوا عن الزام

عدم تحقق نشأ من وهو ان الامر بالتالي نهى عن ضده وهو كلام لا طائل تحته بن عاشور رحمه الله لم يوافق عليه قال لك كلام لا طيب وان زعمه البعض تحقيقا يقصد يقصد بها السنة زعمه البعض تحقيقا لان وعلى سورة نقود واجوبة ولكن بما لا يتم الذي حاولوا تفصي من لانه على صورة التحقيق في ايراد عدة نقود واجوبة عنها قال لك ملي اذا رأيت كلامهم ورأيت الايرادات التي يريدونها على انفسهم ثم يجيبون عنها كيان لك تحقيق يوردون على قولهم نقوضا ثم يذكرون اجوبة فكيبان لك هاد القول هو التحقيق لأنهم يذكرون الايرادات على قولهم ثم يجيبهم لكن قالك الا بغيتي تمحص فديك الاجوبة كتلقاه اجوبة غير مقنعة قال ولكن بما لا يتم بمعنى الاجوبة لا تتم الزاميون الذي حاولوا التفصي من فرض عدم اشمعنى الذي حاولوا التفصي من فرض عدم حاولوا التفصي اي التخلص والهروب من فرض عدم امتتاله. التفصي هو التخلص في اللغة العربية انا اللي كنوقفكم على هادا اه كائنني اشير لكم الى منهج يجب ان تسلكوه في في الدراسة وفي المطالعة عموما شنو هو هاد المنهج وانا اقرأ الكتاب متى وجدت اشكالا؟ اتوقف. مثلا هاد العبارة حاولوا التفصي اما يكون عندها معنى في اللغة اشغلك واما انه خطأ مطبعي اذن فأول شيء ندير نرجع لكتب اللغة بمعنى التفاصيل او الا عرفت الموضوع وعندي الكتاب ممكن نرجع لاصل الكتاب لقيت نفس اللفظة عندي ولا في الطبقات اذا فهي ممكن تكون صحيحة نرجع للغة اش معنى التفصيل لقيت المعنى ديال التفصيل مناسب للسياق لقيت واحد المعنى والمعنى كيناسب السياقة هو هدا اذن راه النفضة هي هادي ما لقيتش واحد المعنى مناسب للسياق اذن نحرر المسألة ربما يكون خطأ مطبعي وشي نقطة زائدة ولا ناقصة ولا هادا او كلمة عندها اصطلاح خاص لا يوجد في اللغة هدا هدا منهج في طلب العلم عموما قال اذ الامر الالزامي الذي حاولوا التخلص من فرض عدم امتتاله هو الذي اقتضى النهي عن ضد الأمور به واضح الكلام لانهم يقولون لا يتوجهوا اليه عند المباشرة فهم يفرضون اش انه لا هاد المكلف لم يترك الامتثال بالامر لان الامر غير موجه قالك الأمر الإلزامي الذي حاولوا التفصي من فرض عدم امتتاله هو الذي اقتضى النهي عن ضد الأمور به ويلا كان الأمر مكابنش اذن فالنهائي غير موجود نفس الجواب ديال العلامة غير بصيغ متعددة نفسه وكلاهما اللهم لا يحصن مباشرة قال وهي من ادق الاسس والعبارة عنا عسيرة العقيدة مع انها سيف بعلم الكلام من غير اصول الفقه. قال البرنوي في شرح وهذه المسألة من اشكال اصول الفقه بما فيها من انفراد وهي في الحقيقة دفيئة فيه. وانما هي من عظام مسائل وهي قليلة الجلوى في الفقه انما ذكرتها بمناسبةها يعني بما قبلها تعلقك تعلق الحكم وليس ما في البيت بعد هذا مبني عليه اللي ما في الاصل وقد نبه على ذلك وهي في ارض الكفاية وليس ما في البيت بعد هذا كيقصد وهي في فرض الكفاية اي ان مسألة استمرار الامر حال لا حالة المباشرة او قال المتقدمة مسألة تظهر ثمرة لا المسألة تظهر ثمرتها في فضل الكفاية فهل يسقط بناء على القطاع او لابد من كمال العبادة بناء على استمراره وهذا هو الذي الإشكال هو العمود العمل هو العمل نعام لا يطلق على المفرد فرق بين من حضر ومن لم يحضر وقيل اه فالمكلف به في الكف عن وقيل الانتفاء وقيل اه وقيل المكلف به الانتفاء بشرط قصد الترك وقيل الانتفاء المكلف به في نهى بمعنى المطلوب. المطلوب في النهي هو الانتفاء ما بشرط قصد التركيب الانتفاء بشرط المؤلف قال لك الرابع انه يشترط في امتثال النهي قصد ترك المنهي الاشكال عندو شرح على المنهج اما الايبات ديال ديال الزنقة لهكذا نفسها هي الايبات اخذها ووضعها ثمانية هاد المسألة ديال لي هي غامضة ومشكلة وكذا سبق ليكم درسكم فالأصول ولا لا اول مرة اول مرة غامضة شوية طبيعي جدا اول مرة غيدرس الطالب هاد المسألة طبيعي جدا تكون غامضة ومايتصورهاش وبعض المسائل الكلامية اللي سمعتو الآن تكون فيها غموض الأمر هو الأصل هذا هو الأصل لي لقيتته فاهمها مزيان فاعلم انه دارسها وتدارسها وتذاكرها وناقشها زمن طويل شرح جمع الجوامع وفي شرح المراقي مرات وكذا عاد شي شوية كيتصورها مزيان وماشي غير هي جميع المسائل اللي معقدة فأمر طبيعي في المرة الأولى انه يكون عندنا شيء من الغضروف لأن واحد الكلام اول مرة غنسمعو واحد المبحث اول مرة غنسمع الكلام عليه طبيعي جدا راه ممكن اول مرة الفقيه غتدرس لنا الفاعل غتستشفي وتقول شنا هو هاد الفاعل او ممكن اول مرة غتسمع ظرف الزمان وظرف المكان غتستشكلو لكن بعد المفعول المطلق لكن ملي كنداشرو فالأجرومية وتعاود درسو فالأندية وتعاودو المرة الثالثة كيولي بيان كيولي التصور ديال الظاهر كذلك هاد المسائل الأصولية را سباب الغموض ديالها غير الطالب اول مرة كيحتك معها لكن ملي كيكررها ويعاود يقرأها

فمرجع اخر ومرجع ثاني وفالسلكة اللولة وفالسلكة الثانية ولا الثالثة
المسائل اكثر فيعني غموضها امر لا بأس به مايتوهمش الطالب انه راه مافهمش هاد المسائل لا هي دقيقة اذا لن يفهم شيئا من اصول
او ان الفهم ديالو ثقيل لا ميلزمش منو انك تكون بليد مفهمتيش هادي نتا بليد لا لا يلزم
اول مرة قد تغفل مسألته وتكون لكن بعض مرات ومذاكرة فيما بينك وبين غيرك من تداكر معاه وتناقشو وترجع لجروح وترجع
لحواشي وبعد مدة تتضح باذن الله تعالى وتم هاد النقاشات راه فائدتها كيفما ذكرت قبل
ان لم يكن من فوائدها الا توسيع المدارك وانفتاحها تنمية الملكة وتدريب النفس على استسهال الصعب اذ لم يكن من ثمراتها الا هاد
الأمر لكان كافيا را فيها دا تنمية ملكة الفهم را
انسان الذكاء ديالو راه ممكن يمديه را ماشي الذكاء دايماء كييعطيه لك الله كيفما عطاه لك غيبقى داك الدكاء اللي عطاه لك الله تقدر
تمنيه ويولي اكثر واشد واقوى بسباب
بسبب اه محاولة فهم الصعب حاول تفهم الكلام الصعب وتستهل الصعب يعني تسهلو فحينئذ كتصير المسائل لي هي دون ذلك
الكلام في الصعوبة تصير هينة عندك فما بمجرد القراءة هي تقرأها تفهمها
لكن الى ما مع الصهب وكدا لذلك دابا هاد الشرح المقرر الآن الى الطالب عندو السلركة اللولة وفهم غي تقدير الأبيات لي كندكروه ديال
الأبيات فهموه مزيان ولي كنديروه في المراجعة يكفي
هاد المسائل المذكورة في الشرح لنفرض مفهمتيهاش لكن دزتي عليها ملي غتجي المرة الثانية يسقط لك هاد النقاش راه سبق دزنا
عليه قبل وكذا اولاً تضييظ ذلك او مفهمتيش مزيان لكن تقدير الابيات او الموضوع عموماً او المباحث في العموم فهمتها
راه هاد الأبيات موضوعها هو كذا ولا مبحثها هو كذا ولا بابها هو كذا وكذا من مسائل الاصول او هذه يعني المسألة المعينة كذا لا
يكفي لذلك الطالبين تا كيقوع ليه اشكال
الأمر راه مزيان التنبيه عليها يعني ضروري جدا امثا كيقوع لطالب الإشكال؟ هو ملي كيكون يتصور انه ملي يغرق يقرأ هاد الكتاب
غيولي اصولي هنا فين كيقوع المشكل هذا خطأ مخصناش نتصورو هكا
ملي غنقرا الألفية غنولي نحوي كإبن مالك بدينا نقرا شرح جمع الجوامع غنولي اصولك كصاحب الجمع هذا مستحيل لا يكون
مخصش يكون عندك هاد القصد يكون عندك هاد القصد انني نفهم كلام هاد الناس اش كيقولو في الاصول
نفهم المباحث والمسائل الاصلية عموماً غي نتصورها بعدا في البداية في اول الأمر ثم بعد ذلك نعاودها باش نضبظها ونعاود ندرسها
ملي تفهمها انت في الجملة تفهمها تفهم عمومها يعني هاد الكتاب انا فاهم تسعين فالمية فيه
وعوموم المسائل متصورة معنديش ديك الدقة لكن ممكن نندارسها مع شي حد نخرس شي حد دات الكتاب او ندرسو تلك المسائل
الاصلية وكيبقى عندي فيها شيء من الغموض وبعد تدريسها مرات
درسها اليوم وغدا وبعد غدا والشهر الاول والشهر الثاني مرات وانت تتندارسها وتتذاكرها وتعلمها من بعد باذن الله بعد سنوات عاد
ممكن تحصل لك الملائكة ديالك راه النسور كيفاش غير جو ولا اصولي
العلماء اللي ولاءو اصوليين راه ماشي غير قرا دستور كي متلا قرا واحد الكتاب في الاصول ولا جوج كتب ولا ثلاثة وحفظ من الكتب
وولا هو ابن السبكي اللي را ماشي الأمر كذلك
راه قرا مئات الكتب في الفصول واحفظ وتدارس وقراه المشايخ ديالو وتذاكر مع الطلبة وربما درس وعاد ولي بنفسو بعد مدة من
الزمن عاد ولي هو من هو واش واضح
اذن الى كان عندك تصور انك غتقرا الكتاب وتولي اصولي تقرا الكتاب وتولي نحوي ولا بلاغي ولا كدا تصور خطأ هنا تكون عندك نية
ابتداء يفهم بعدا شنو ممكن من بعد نزيد نتداكر نزيد نفهم نقرا كتب اخرى في الاصول. وهكذا ممكن نكتب ونلخص وهذا ولكن بعد
مدة الى استمررت مع العلم ولم انقطع
وبقيت متصل بالعلم ومستمر به مدارس ومذاكرة تدريساً وتعلماً ومناقشة بعد مدة ان شاء الله عاد تصير تصير اصوليا الى
مسلكتي ش هاد الطريق مفتكون لا اصولي ولا فاهم الاصول تا وحدة من هادو
لا انت في المرتبة الاولى ولا في المرتبة الثانية واحد قاليك انا تصور ديك المسائل وانا نقرا هاد الكتاب وانقطع عن العلم واكتفي
ودرست ديك واحد المسألة معينة ولا كتاب معين في الاصول وانقطع عن العلم
واحد الصلاة حتى شي فائدة ما حصلناها هي من قطع العلم لم يحصل شيئا يشري عندو النية انه ينقطع عن العلم انا كنقول بلا ما
يضيع راسو فعولم الالة يقرأها
اللي عندو نية الانقطاع عن العلم باغي يشتغل بشي امر من امور الدنيا والله الا غيضيع وقتو غتدرس مسالم النحو ومسائل الاصول
وتفهمها مزيان وضيع ومن بعد ملي غتنشغل عن العلم بشيء اخر غيضيع تلك المسائل بلا ما تضيع وقتك
غير ديك الساعة نشاغل اه حفص شي احاديث ولا حفظ ولا قرا الفقه ولا قرا التفسير وعادو كردو ربما ولا تصنت ولا قرا شي كتب
في المواعيد ربما تنفع كتقرا علوم الالة ايلا مغتبقاش متصل بها لن تنتفع بها

المواعيد وتبقى معاك ولا تحفظ شي احاديث وتبقى ديما تراجعها شوف العمدة ولا هادا وتبقى مرة مرة تراجعها ولا كتاب التوحيد لكن الى بغيتي هاد المسائل هادي تقراها المقصود منها راه خاص لايد من الاستمرار وعدم الانقطاع عن العلم الى باغي يتحقق راه غادي يكون الكتب التي الفها العلماء في علوم الالة راه ما الفوهاش في الحقيقة تتأملوا راه ما الفوهاش لينا باش نقرأها ماشي الف لنا علوم الالة لاش؟ باش تقرا نتا هاد الكتاب الاصولي وتمشي تنعس الصلة طائلة من ذلك لا الف لنا هاد المؤلفات لي تكون مما تدرسه ومما تقراً فتقرا هنا وتعاود تقرا كتاب اخر وكتاب ثاني وتالت بعد طول زمنو متستعجلش التمرة الطيب ومازال كنقرا وانا مستعجل لا في امراة لا والو ونرجو ان تحصل الثمرة بعد عشرات السنين غير الانسان المهم يبقى متصل بالعلم ولا ينقطع عنه ويلا حصل الثمرة بعد عشرات السنين لا يكون انت راك في العلم وحينئذ ستتلاذ بها الى مستعجلتيش غدوز ديك عشرات السنين اللي بانك انت طويلا راها غدوز وغتوصل الى قدر الله واطال في العمر وغتوصل لربيعين عام وغتوصل لستين عام وستجدون ثمرة ذلك اذا لم تستمر وغتوصل لستين عامرة الى استعجلتي وغتوصل راه ستين وغتوصل ليه وغتوصل ليه امد لك بالعلم وغتوصل ولن تجد اي ثمرة وتقول يا ليت لي استعجلت لو انني استمررت وبقيت متصل وكذا كون راني دابا ضابط هاد المسائل وكذا ولعلك ما العيب او اه هل يبعد او يستحيل ان تصير عالما مجتهدا مفتيا؟ واش هداك مستقيم بعد طول الزمن ماشي الاستاذ شتي الى انت غتبقى متصل بالعلم وملي توصل لستين عام ولا خمسين عام تصير عالما مجتهدا ذلك خير مزيان شيه جميل جدا لكن الى عندك تصور انك بغيتي دابا تقرا وتفهم دابا فاعلم انك لا تتصور طريق العلم معندكش تصور تام وريني شي واحد عطيني شي واحد قرا كتاب في الاصول وولى اصول قرا كتاب تسنا او صار النحو سجية له شكون هذا لا يمكن وجودك نعم الناس فعلا انا لي كنتكلم عليه الان الاصل العام كاين بعض الناس لي كيكونو استثناءات ودايما را ولدي كيقولون يقول اهل العلم الاستثناء يؤكد العموم يؤكد الاصل ممكن يكونوا استثناءات واحد الناس اللي مثلا انت او الاصل العام خاصهم يدرسوا واحد المادة معينة عشر سنوات باش يضبطوها وشي حد يفتح عليه الله ويدير صغيفا بالسنوات ويضبطها ممكن؟ هذا استثناء نادر لا يقاس عليه في حالة مستثناة نتاع عشر سنين ولا الاصل العام عشر سنين عاد ضبط وواحد في خمس سنين ضبط ممكن هذا؟ نعم ممكن فتح من الله لكنه نادر لا يقاس عليه انت ما تربطش نفسك بهاد المستثنيات اربط نفسك بالاصل العام وهو انك اعتبر نفسك شخص عادي لا انت بالغ في الذكاء الكمال ولا بالغ في البلدة الكمال اذا جاهد نفسك ونمي والذكاء ديالك راه الذكاء كيتنمي باش كيتنمي بقراءة الصلاة الاقراص اليوم وغدا وبعد غدا غادي يكون الملك باذن الله وتولي تفهم واذا لم تستعجل راه وغتحصل الثمن اذا استعجلت لن تصلي التمر لذلك هاد النية ديال انني نقرا هاد الكتاب وصافي غنولي ضابط مثل فلان خطأ غنقرا هاد الكتاب باش نفهم ونعاود نقرا على ونعاود نقراه مرة ثالثة باش نزيد نتمكن ولا يضر ذلك وشوف راسك انا غنبقى غي في المراحل لا بقا غي في المراقص شتي الى غتبقى فالمراقي عشر سنوات وتولي اصول مثلا جدا حنا غي فرضنا غتبقى في المراقي عشر سنوات وبعد ذلك غتصير هاد المسائل لي في المراقي تصير لك يعني تستحضر المسائل وتستحضر القواعد والضوابط في محلها وبتفاصيلها المذكورة هنا كتستحضرها هذه المسألة فيها كذا وكذا والمختار فيها فذلك خير كبير لا يوجد مثلك الا من فعل مثل اذن المقصود هذا هو المراد وفي العلوم كلها هذا هو المقصود متكونش عندك نية انك تنقطع عن العلم والا راه غتضيع وقتك علوم الان كون عندي نية الاتصال كيف من هاد المكان او اشتغلت يحاول ما امكن نربط نفسي ربطت نفسي بطلب العلم مع شيخ او مع طلبة مع شيخ استفيد منه ومع طلبة افيده. مفيد ومستفيد وهكذا طيب كاين شي اشكال ولا واضح